

رجلا واحده الضربة على ان حيزان ياخذ طعاما له صنع احب ان لا يصح
في الاول ما حل التهمة جميعه ان يكونوا على ذلك فاذا اخذت من الياض
والصفتين و صار الضيق والاحتياج منه عنهما المنيا بعينه ذلك الطعام
كثيرة التهمة ايم بقوله كذلك ايه كما يجوز ان يقتض عن نفسه
طعاما كثيرا يجوز له ان يقتض من مشتبه به طعاما ايضا
ومن له حق في علي الباطن بقوله اكلت كما في التفتية وفلا ايه فلا يجوز
لما اكل فقط الاطعام منه جملة ايمن جيبه من غير معرفة ايه هو الوجه
منه منع الوجه الاول و جعل الامل مفرغ عليه وتم للنقيب الاخبار
في **هذا المثل على ان يقتض من عليه في اصيل وان يصح**
والاخر يجوز له ان لا ياخذ من اصيل وان يصح
والاخر يجوز له ان لا ياخذ من اصيل وان يصح
هذا اذا اقتضت في حق الميراث عن ابن زبير في العلم والخبر
صريح في الامارات كلام من رخص من سبما تقدم نقله او رخص الامارات
فقد هو من لا يقابل و نصب ذلك لقليله وما فعله له لفته بسبب
فلما علمت عليه الوقت لم يكن الضارب وانما علمت عليه في حق الامارات
ان يمت ما تقدم **وهذا المثل** ما لا يثبت عليه غاربه وقاسر
ويجوز له ان ياخذ من اكله ان ياخذ من اكله الاما ائتمن جيبه اهل ان طمخوز
لما ان ياخذ من اكله و طمخوز لئلا ان ياخذ من اكله عليه ومن هو
الكل من الثاني يوضح مع الصورة الضغائن ما يمنع في كلام الغياب
المنقول في الصورة الضاغطة في شرح الامارات قبل حق و راجع ما تقدم
بهم ذلك **هذا ان يظن** **لحقه**
هل اذهب وورق خضار او اصرهم فز ان كان
عليها الوكيل ان لا يصر **بما له رجوع ما في حق**

فتق
في الاموال والبروع

والقبول

و اذا غروا على النقد لذي كبر من وجه الرخصة عكسه بره
اقتلب في الرغب بالورق قل ما احتساق او جنس اخر ومع ذلك
من امره وتيله ان يجمع دون ما ينه جمل بر اتم و بر اتم ببيع برنا يني
ويبيع التفتية مثلا ما سببه له قال الكثر وان خصه في كل واحد
منها احسن مما سببه له الا ان يعلم ان ذلك كان لقرض المثل فيرد فيه
البهتان كان فلما كان فات وغاب التفتية كان في المثل بالبحار بين ان
يجوز او يباع التفتية ويسمى به مثلا ما لم يلزم في حق الاصل فربما
ينزل على ما جنس و اخر او جنس اخر في المثل في المثل فما جنس
ما فيه لو اودعه في قاضي فينسلب وردها و ادم له بغير اذنها ولو
كان له من مال القرض ما ينه من رده العادل دراهم بلان من مال المثل
فوله وكونها جنس في باب الرضى او جنس اخر في باب الرضى
هو من جنس عليه و اتمه اكل و في اخره في الفرج بالزحف بر ينيش
مثلا مثل روضة بله في بيوت مثلا مثل ما اذا اختلفت الامارات
في بيعها في شئ لانا و صار هو كالتصريح في كونها جنس في تابعي
نظير الرضى منها معا دلل كونها في باب الرضى جنس اخر واليه
الرجوع في قولها او اخر وصح لمحتوم ايه جنس اخر و ادم له في الرضى
و حبه له المثل في المثل لعل عليه بل توكل و فاعل هو المثل ايضا ولرب
مليح في **هل كما في روضة من غير** **فصره من خاص عينا فيه**
ما من جنس في يد فغلا **ظلمه** **وه ان جازبا جيله**
وم فروعها وجوب الرضى **مخضرة** **وتملا رطل الاصر**
في انك الامتدقوا لعل في حبي **في هذا الاصل و في خلف**
كل ان يبيع على الجواز **في الكتاب** **بقا على الجلاب**
ورد من عيشه من غاص **للمتفق من جنس للارضى**

بقينه

لو كان راس المال القرض ما ينه
في رده العادل دراهم بلان من مال المثل
في رده العادل دراهم بلان من مال المثل